[493] [وهل يشترط علمه بالكتابة؟ الأشبه: نعم، لاضطراره إلى ما لا يتيسر لغير النبي صلى ا عليه وآله إلا بها.] الكتب والرجال. ولهذا قال دام ظله: (ولا ينعقد إلا لمن له أهلية الفتوى) هو أن يكون عارفا بالكتاب ناسخه ومنسوخه عامه وخاصه ندبه وايجابه، عالما باللغة والاعراب، لقول الصادق عليه السلام: ونحن قوم فصحاء، فإذا رويتم عنا (حديثا خ) فأعربوه (ها خ) (1). وقال: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من ا لعنته ملائكة الرضا (الرحمة خ) وملائكة العذاب. (2) وعنه عليه السلام من حكم درهمين بغير ما انزل ا، فهو كافر (3). " قال دام ظله ": وهل يشترط علمه بالكتابة؟ الأشبه نعم، لاضطراره إلى مالا يتيسر لغير النبي صلى ا عليه وآله إلا بها. اختلف في أن النبي صلى ا عليه وآله هل كان عالما بالكتابة بعد البعثة أم لا؟ المروي نعم، لاحتياج الحكومة إليها، وقيل: لا، لقوله تعالى: وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك (4). فمن قال بالأول، يشترط هنا الكتابة، ومن قال بالثاني، لا يشترط. ويرد عليه أنه ربما كان في طرفه عليه السلام لحسن ضبطه وحفظه وأمنه من النسيان. _____ (1) الوسائل باب 8 حديث 25 من أبواب صفات القاضي، ولفظه في الوسائل هكذا: اعربوا حديثنا فإنا قوم فصحاء. (2) الوسائل باب 4 حديث 1 من أبواب صفات القاضي، وتمامه: ولحقه وزر من عمل بفتياه. (3) راجع الوسائل باب 5 من أبواب صفات القاضي، تجد هذا في غير واحد من أخبار الباب. (4) العنكبوت - 48. _____